

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات التالية:

مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٠

مؤسسة نبع الحياة للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف تحت رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠١٤

مؤسسة الكل في واحد للمواطنة والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة تحت رقم (٣٦٢٥) لسنة ٢٠١٠

جمعية سنابل الخير للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف تحت رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٠٦

جمعية بيت العيلة لأبناء جنوب الصعيد للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف تحت رقم (١١٩٥) لسنة ٢٠١٠

- جمعية صناع التنمية بمنشأة عبد الصمد - مركز أهناسيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم ١٠٥٦ (١٠٥٦) لسنة ٢٠٠٩
- جمعية الأمل للرعاية والتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم ٦٨٤ (٦٨٤) لسنة ٢٠٠٥
- جمعية البر والتقوى للرعاية الاجتماعية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم ١١١٩ (١١١٩) لسنة ٢٠٠٠
- جمعية النهضة النسائية للتنمية بإقليل - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٦٢٥ (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٢
- جمعية خير دمياط للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط تحت رقم ٤٩٣ (٤٩٣) لسنة ٢٠١٠
- جمعية الرياضيين لرعاية متحدى الإعاقة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بدمياط تحت رقم ٧٧٣ (٧٧٣) لسنة ٢٠١٦
- جمعية اللي جاي أحلى لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية تحت رقم ٣٦٥٩ (٣٦٥٩) لسنة ٢٠١٥
- جمعية أهل الخير لتنمية المجتمع بالنجاحية - مركز نجع حمادى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم ١٣٤٩ (١٣٤٩) لسنة ٢٠١١
- جمعية تنمية المجتمع بالمندرة قبلى - مركز منفلوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٥٧٣ (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع كلً من المؤسسات والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسات والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي